

الكتاب الرابع
في طرق الطعن غير العادية

الباب الأول
في الطعن بالنقض

الفصل الأول
في القرارات الجائز فيها
الطعن وأوضاع وآثار الطعن

المادة 495 : (معدلة) يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا:
أ - في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
ب- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص. (1)

المادة 496 : (معدلة) لا يجوز الطعن بهذا الطريق فيما يأتي:
1 - في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.
2 - أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجرح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.
غير أنه يجوز أن تكون أحكام البراءة محلاً للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض عليها إذا ما كانت قد قضت إما في التعويضات التي طلبها الشخص المقضي ببراءته أو في رد الأشياء المضبوطة أو في الوجهين معاً. ولا تجوز مباشرة الطعن بطريق عرضي. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. 34 ص. 13)

عدلت بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985، (ج.ر. 5 ص. 82) وحررت كما يلي :

يجوز الطعن بطريق النقض أمام المجلس الأعلى :
أ - في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت .
ب- في أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.

عدل المقطع الأول بالأمر رقم 68-116 المؤرخ في 10 مايو 1968، (ج.ر. 39 ص. 577) وحرر كما يلي :

(1) في أحكام غرفة الاتهام، ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والإحالة أمام محكمة الجنايات.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يجوز الطعن بطريق النقض أمام المجلس الأعلى :
(1) في أحكام غرفة الاتهام، فيما عدا ما تعلق منها بالحبس المؤقت.
(2) في أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.

(2) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 316)

استدراك للقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 49 ص. 3064) السطر الثاني عشر :
بدلاً من : " ... الشخص المقضي ببراءته..." يقرأ : " ...الشخص المقضي ببراءته..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

لا يجوز الطعن بهذا الطريق :
(1) في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة ولصالح القانون وحده على ألا يضر هذا الطعن بالشخص المقضي ببراءته.
(2) أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجرح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.
غير أنه يجوز أن تكون أحكام البراءة محلاً للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض فيها إذا ما كانت قد قضت إما في التعويضات التي طلبها الشخص المقضي ببراءته أو في رد الأشياء المضبوطة أو في الوجهين معاً. ولا يجوز مباشرة الطعن بالنقض بطريق عرضي.

المادة 497 : (معدلة) يجوز الطعن بالنقض:

- (أ) من النيابة العامة.
(ب) من المحكوم عليه أو من محاميه عنه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص.
(ج) من المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه،
(د) من المسؤول مدنياً.
وفضلاً عن الاستثنائين المنصوص عليهما في المادة 496 السابقة الذكر فإنه يسمح للمدعي المدني بالطعن في أحكام غرفة الاتهام:
(1) إذا قررت عدم قبول دعواه.
(2) إذا قررت أنه لا محل لادعائه بالحقوق المدنية.
(3) إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية.
(4) إذا سها عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانوناً لصحته.
(5) في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة (1).

المادة 498 : للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض.

- فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مدت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل وتسري المهلة اعتباراً من يوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به.
وفي الحالات المنصوص عليها في المواد 345 و347 (الفقرة 1 و3) و350 فإن هذه المهلة تسري اعتباراً من تبليغ القرار المطعون فيه.
وفي الحالات الأخرى وبالأخص بالنسبة للأحكام الغيابية فإن هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.
ويطبق هذا النص إذا كان قد قضي بالإدانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة.
وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيماً بالخارج فتزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا.

(1) عدلت بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969. (ج.ر.ص. 80 ص. 1188)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يجوز الطعن بالنقض :

(أ) من المحكوم عليه أو من محاميه عنه أو الوكيل المفوض منه بالتوقيع بتوكيل خاص،
(ب) من النيابة العامة،

(ج) من المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه،

وفضلاً عن الاستثنائين المنصوص عليهما في المادة 496 السابقة الذكر فإنه يسمح للمدعي المدني بالطعن في أحكام غرفة الاتهام :

- (1) إذا قررت عدم قبول دعواه.
(2) إذا قررت أنه لا محل لادعائه بالحقوق المدنية.
(3) إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية.
(4) إذا سها عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشرايط الجوهرية المقررة قانوناً لصحته.
(5) في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

المادة 499 : يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن، وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية.
وبالرغم من الطعن يفرج فوراً بعد صدور الحكم عن المتهم المقتضى ببراءته أو إعفائه أو إدانته بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة.
وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاد حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها.

الفصل الثاني في أوجه طرق الطعن

المادة 500 : (معدلة) لا يجوز أن يبني الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية:

- 1 - عدم الاختصاص.
 - 2 - تجاوز السلطة.
 - 3 - مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.
 - 4 - انعدام أو قصور الأسباب.
 - 5 - إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.
 - 6 - تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.
 - 7 - مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
 - 8 - انعدام الأساس القانوني.
- ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر. (1)

المادة 501 : لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به.
ويجوز إبداء الأوجه الأخرى في أية حالة كانت عليها الدعوى.

المادة 502 : لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة باباً للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلاً يقرر العقوبة نفسها.

المادة 503 : لا يجوز لأحد بأية حال أن يتمسك ضد الخصم المقامة عليه الدعوى بمخالفة أو انعدام قواعد مقررة لتأمين دفاع ذلك الخصم.

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.7 ص. 316)

استدراك للقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 49 ص. 3064) الفقرة الثامنة:

بدلاً من : " 8 - انعدام القانون الأساسي.

يقراً : " 8 - انعدام الأساس القانوني.
ويجوز للمجلس الأعلى أن يشير من تلقاء نفسه إلى الأوجه السابقة الذكر. " ويجوز للمجلس الأعلى أن يثير من تلقاء نفسه الأوجه السابقة الذكر. "

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

لا يجوز أن يبني الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية :

- (1) عدم الاختصاص .
 - (2) تجاوز السلطة.
 - (3) مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.
 - (4) انعدام الأساس القانوني للحكم.
 - (5) انعدام أو قصور الأسباب.
 - (6) إغفال الفصل في وجه طلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.
 - (7) تناقض القرارات الصادرة من وجهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه.
 - (8) مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
- ويجوز للمجلس الأعلى من تلقاء نفسه أن ينقض الحكم للأوجه السابق بيانها.

الفصل الثالث في شكل الطعن

المادة 504 : (معدلة) يرفع الطعن بتقرير لدى قلم كتاب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه. ويجب توقيع التقرير بالطعن من الكاتب والطاعن بنفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع. وفي الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب، وإذا كان الطاعن المقرر لا يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك.

وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية. ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة الشهر المقررة في المادة 498 يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما.

ويترتب البطلان على مخالفة هذا الشرط. وإذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن إما بتقرير يسلم إلى قلم كتاب مؤسسة إعادة التربية المحبوس به أو بمجرد كتاب يرسل إلى قلم كتاب المحكمة العليا بمعرفة رئيس السجن الذي يتعين عليه أن يصادق على تاريخ تسليم الكتاب إلى يده. (1)

(1) تمت بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969. (ج.ر. 80 ص. 1189)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يرفع الطعن بتقرير لدى قلم كتاب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه. ويجب توقيع التقرير بالطعن من الكاتب والطاعن بنفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع. وفي الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب. وإذا كان الطاعن المقرر لا يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك..
وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية.
ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة الشهر المقررة في المادة 498 يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما.
ويترتب البطلان على مخالفة هذا شرط.

المادة 505 : (معدلة) يتعين على كل طاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الإنذار من العضو المقرر بكتاب موسى عليه مع علم بالوصول مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف.

ويجوز إيداع المذكرة إما في قلم كتاب المحكمة التي سجل فيها إيداع تقرير الطعن بالنقض أو في قلم كتاب المحكمة العليا.

ويتعين حتما التوقيع على هذه المذكرة من محام معتمد لدى المحكمة العليا. وباستثناء الطعن بالنقض ضد قرارات الإحالة لغرفة الاتهام وأحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص يجوز مد هذه المهلة بأمر من المستشار بكتاب موسى عليه مع علم بالوصول للطاعن، وعند الاقتضاء إلى المحامي المعتمد الذي يمثلته. (1)

(1) عدلت الفقرة الرابعة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. 36 ص. 1155)

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 7 ص. 316) وحررت كما يلي :
يتعين على كل طاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الإنذار من العضو المقرر بكتاب موسى عليه مع علم بالوصول مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف.
ويجوز إيداع المذكرة إما في قلم كتاب المحكمة التي سجل فيها إيداع تقرير الطعن بالنقض أو في قلم كتاب المجلس الأعلى. ويتعين حتما التوقيع على هذه المذكرة من محام معتمد لدى المجلس الأعلى.
ويجوز تمديد هذه المدة بأمر من المستشار المقرر، ولا يجوز أن يتجاوز هذا التمديد بأية حال شهرا واحدا يبلغ بكتاب موسى عليه مع علم بالوصول للطاعن وعند الاقتضاء إلى المحامي المعتمد الذي يمثلته.
استدراك للفتاوى رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 49 ص. 3064) الفقرة 2 السطر الثالث :
بدلاً من : "...أو في قلم كتاب المجلس الأعلى." يقرأ : "...أو في قلم كتاب المجلس الأعلى."

عدلت بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، (ج.ر. 80 ص. 1189) وحررت كما يلي :
يتعين على كل طاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر ابتداء من انتهاء مهلة الإرسال المنصوص عليها في المادة 513 المذكورة أسفله مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ منها بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف.
ويجوز إيداع المذكرة إما في قلم كتاب المحكمة التي سجل فيه إيداع تقرير الطعن بالنقض أو قلم كتاب المجلس الأعلى. ويتعين حتما التوقيع على هذه المذكرة من محامي معتمد لدى المجلس الأعلى.
ويجوز مد هذه المهلة بأمر من المستشار المقرر.
ولا يجوز أن يتجاوز هذا المد بأية حال شهرا واحدا، يبلغ بكتاب موسى عليه مع علم بالوصول للطاعن وعند الاقتضاء إلى المحامي المعتمد الذي يمثلته.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا كان المتهم محبوبا فيجوز رفع الطعن إما بتقرير يسلم إلى قلم كتاب دار السجن المحبوس به أو بمجرد كتاب يرسل إلى قلم كتاب المجلس القضائي بمعرفة رئيس السجن الذي يتعين عليه أن يصادق على تاريخ تسليم الكتاب إلى يده.
ويتعين على المحكوم عليه أن يودع في ظرف شهر من تقريره مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ منها بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف.
ويتعين حتما التوقيع على هذه المذكرة من محام معتمد لدى المجلس الأعلى.
ويجوز مد هذه المهلة بقرار من المستشار المقرر.
ولا يجوز أن يتجاوز هذا المد بأية حال شهرا واحدا.

المادة 506 : (معدلة) يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول باستثناء طعون النيابة العامة.

ويخضع طعن المحكوم عليه، بعقوبة جنحة أو مخالفة لدفع الرسم القضائي وإلا كان غير مقبول. ويسدد هذا الرسم في وقت رفع الطعن وإلا كان غير مقبول، وذلك فيما عدا ما إذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت.

ويعفى من دفع الرسم المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسون تنفيذًا لعقوبة الحبس مدة تزيد على شهر.

ويكون سداد الرسم إما لقلم كتاب المحكمة العليا أو لقلم التسجيل المقرر لدى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه. (1)

المادة 507 : (معدلة) تبلغ طعون الطرف المدني والمسؤول المدني من قبل كتاب الضبط إلى النيابة العامة وباقي الأطراف، وذلك بكتاب موسى عليه مع الإشعار بالوصول.

ويبلغ الكاتب الطعن بالنقض المقدم من المحكوم عليه إلى جميع الخصوم في النقض في أجل لا يتعدى (15) يوما اعتبارًا من تاريخ التصريح بالطعن.

لا يعتد بفوات هذا الأجل في قبول الطعن. (2)

(1) عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، (ج.ر. ص. 80 ص. 1189)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يخضع طعن المحكوم عليه بعقوبة جنحة أو مخالفة لدفع الرسم القضائي وإلا كان غير مقبول ويسدد هذا الرسم في وقت رفع الطعن وإلا كان غير مقبول، وذلك فيما عدا ما إذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت. ويعفى من دفع الرسم المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسون تنفيذًا لعقوبة الحبس مدة تزيد على شهر. ويكون سداد الرسم إما لقلم كتاب المجلس الأعلى أو لقلم التسجيل المقرر لدى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه.

(2) عدلت بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985، (ج.ر. ص. 5 ص. 82)

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. ص. 7 ص. 316) وحررت كما يلي :
يجب أن تبلغ طعون المدعي المدني والمسؤول مدنيًا بمعرفة قلم الكتاب إلى النيابة العامة وباقي الأطراف وذلك بكتاب موسى عليه مع علم بالوصول في مهلة خمسة أيام.
وإذا كانت مصالح خاصة في القضية فإن قلم الكتاب يبلغ في أمد ثمانية أيام الطعن بالنقض الذي قدمه المحكوم عليه إلى كل طرف مدعى عليه في الطعن بالنقض.

استدراك للقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. ص. 49 ص. 3064) الفقرة الثانية :
بدلاً من: "...فإن الكتاب يبلغ في أمد ثمانية أيام الطعن بالنقض..." يقراً: "...فإن قلم الكتاب يبلغ في أمد ثمانية أيام الطعن بالنقض..."

عدلت بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، (ج.ر. ص. 80 ص. 1189) وحررت كما يلي :
يجب أن تبلغ طعون المدعي المدني والمسؤول مدنيًا بمعرفة قلم الكتاب إلى النيابة العامة وباقي الأطراف وذلك بكتاب موسى عليه مع علم بالوصول في مهلة خمسة أيام.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجب أن يؤيد طعن المدعي المدني في ظرف شهر من التقرير بعريضة يعرض فيها الأوجه التي يوردها تدعيماً للنقض. ويجب أن تودع من العريضة نسخ بقدر عدد الأطراف في الدعوى.
ويجوز مد مهلة الشهر بقرار من المستشار المقرر إلى مدة جديدة لا يجوز بأي حال أن تتجاوز شهراً واحداً.
ويجب أن يبلغ هذا الطعن بمعرفة الكاتب إلى النيابة العامة وباقي الأطراف وذلك بكتاب موسى عليه بعلم الوصول في مهلة خمسة أيام.

المادة 508 : (معدلة) كل طلب مقدم إلى مكتب المساعدة القضائية لدى المحكمة العليا يترتب عليه أن يوقف لصالح صاحب الشأن.

- المطالبة بالرسم القضائي،

- سريان مهلة الشهر المقررة لإيداع مذكرة أو عريضة حسب الأحوال.

وإذا قبل الطلب قام النائب العام بإخطار صاحب الشأن وكذلك رئيس الغرفة الجنائية لكي يعين من تلقاء نفسه محاميا يدعى للمرافعة، ويجب أن يحاط المستشار المقرر علما بهذا التعيين أو فعلا عن ذلك ويحاط المحامي المعين علما بكتاب موسى عليه مع علم بالوصول.

وإذا رفض الطلب يقوم النائب العام بإخطار كل من صاحب الشأن والمستشار المقرر الذي يكلف المذكور تكليفا رسميا بأن يقوم بغير تمهل بسداد الرسم المقرر في مهلة خمسة عشر يوما ليكون تقديم الطلب صحيحا.

ويكون التكليف الرسمي بكتاب موسى عليه بعلم الوصول.

فإذا لم يمكن التوصل للطاعن بعنوانه الذي أعطاه أو من واقع الملف فإنه يفصل مع ذلك في هذه الحالة في قبول الطعن. (1)

المادة 509 : تعفى الدولة من الرسم القضائي ومن تمثيلها بمحام.

المادة 510 : (معدلة) لا يجوز للنيابة العامة الطعن إلا في أحكام الإدانة الجزائية.

يبلغ الطعن إلى المحكوم عليه بإشهاد من كتابة الضبط، خلال الخمسة عشر يوما من التصريح بالطعن.

وتعفى النيابة العامة من تقديم مذكرة بعرض أوجه الطعن فإن الطلبات التي يبدئها النائب العام تغني عنها. ولا تبلغ هذه الطلبات المبدأة بملف القضية لأطراف الدعوى.

ولكن لهؤلاء أن يحاطوا بها علما. (2)

(1) تمت الفقرة الثانية بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969. (ج.ر 80 ص.1189)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

كل طلب مقدم إلى مكتب المساعدة القضائية لدى المجلس الأعلى يترتب عليه أن يوقف لصالح صاحب الشأن :
- المطالبة بالرسم القضائي،

- سريان مهلة الشهر المقررة لإيداع مذكرة أو عريضة حسب الأحوال.

وإذا قبل الطلب قام النائب العام بإخطار صاحب الشأن وكذلك رئيس الغرفة الجزائية لكي تعين من تلقاء نفسها محاميا يدعى للمرافعة ويجب أن يحاط المستشار المقرر علما بهذا التعيين على الفور.

وإذا رفض الطلب يقوم النائب العام بإخطار كل من صاحب الشأن والمستشار المقرر الذي يكلف المذكور تكليفا رسميا بأن يقوم بغير تمهل بسداد الرسم المقرر في مهلة خمسة عشر يوما ليكون تقديم الطلب صحيحا.

ويكون التكليف الرسمي بكتاب موسى عليه بعلم الوصول.

فإذا لم يمكن التوصل للطاعن بعنوانه الذي أعطاه أو من واقع الملف فإنه يفصل مع ذلك في هذه الحالة في قبول الطعن.

(2) عدلت القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985. (ج.ر 5 ص. 82)

عدلت الفقرة الثانية بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، (ج.ر 80 ص. 1189) وحررت كما يلي:

يجب أن يبلغ طعنها إلى المحكوم عليه بإشهاد من قلم الكتاب في ظرف ثمانية أيام من التقرير. (والباقي بدون تغيير)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:

لا يجوز للنيابة العامة الطعن إلا في أحكام الإدانة الجزائية ويبلغ طعنها إلى المحكوم عليه بإشهاد من قلم الكتاب في ظرف ثمانية أيام من التقرير.

وتعفى النيابة العامة من تقديم مذكرة بعرض أوجه الطعن فإن الطلبات التي يبدئها النائب العام تغني عنها.

ولا تبلغ هذه الطلبات المبدأة بملف القضية لأطراف الدعوى.

ولكن لهؤلاء أن يحاطوا بها علما.

المادة 511 : (معدلة) يتعين في المذكرات المودعة باسم الأطراف أن تستكمل الشروط الآتية:
(1) ذكر اسم ولقب وصفة الخصم الحاضر أو الممثل وكذلك موطنه الحقيقي وموطنه المختار إذا لزم الأمر.
(2) ذكر تلك البيانات نفسها لكل من الخصوم المطعون ضدهم مع استبعاد هؤلاء الذين لم تعد لهم مصالح في القضية.
(3) أن تشمل على عرض ملخص للوقائع وعرض لأوجه الطعن المؤيدة له والإشارة إلى الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سنداً لتدعيمه.(1)

المادة 512 : (معدلة) يجوز في ظرف عشرة أيام من تاريخ التقرير بالطعن أن تودع بقلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بالمذكرات مصحوبة عند الاقتضاء بما يثبت سداد الرسم القضائي إما بحوالة بريد مرسلة باسم كبير كتاب المحكمة العليا بقيمة مبلغ الرسم القضائي أو بإيصال يثبت دفع الرسم المذكور. وبانتهاء هذه المهلة لا يكون للإيداع أثره إلا إذا تم لدى قلم كتاب المحكمة العليا.(2)

(1) عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.(ج.ر 80 ص. 1189)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
يتعين في المذكرات المودعة باسم المحكوم عليهم وفي عرائض المدعين بالحق المدني أن تستكمل الشرائط الآتية:
(1) ذكر اسم ولقب وصفة الخصم الحاضر أو الممثل وكذلك موطنه الحقيقي وموطنه المختار إذا لزم الأمر.
(2) ذكر تلك البيانات نفسها لكل من الخصوم المطعون ضدهم مع استبعاد هؤلاء الذين لم تعد لهم مصالح في القضية.
(3) أن تشمل على عرض ملخص للوقائع وعرض لأوجه الطعن المؤيدة وله والإشارة إلى الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سنداً لتدعيمه.

(2) عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.(ج.ر 80 ص. 1189)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
يجوز في ظرف عشرة أيام من تاريخ التقرير بالطعن أن تودع بقلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه مذكرات المحكوم عليهم وعرائض المدعين بالحق المدني مصحوبة عند الاقتضاء بما يثبت سداد الرسم القضائي إما بحوالة بريد مرسلة باسم كبير كتاب المجلس الأعلى بقيمة مبلغ الرسم القضائي أو بإيصال يثبت دفع الرسم المذكور. وبانتهاء هذه المهلة لا يكون للإيداع أثره إلا إذا تم لدى قلم كتاب المجلس الأعلى.

الفصل الرابع في تحقيق الطعون وفي الجلسات

المادة 513 : (معدلة) يقوم كاتب الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بإنشاء الملف وإرساله إلى النائب العام الذي يبعثه بدوره إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا مع حافظة بيان الأوراق في ظرف عشرين يوما من تاريخ التقرير بالطعن.
ويقوم كاتب المحكمة العليا بتسليم الملف في ظرف ثمانية أيام إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله على رئيس الغرفة الجزائية لكي تعين قاضيا مقررًا.
ويجب على القاضي المقرر أن يبلغ في الوقت المناسب الخصوم بكتاب موسى عليه يعلم بوصول مذكرة المدعي مع تنبيه كل منهم بأن له أن يودع مذكرة ردا عليها، على أن تكون موقعة من محام معتمد ومعها نسخ بقدر عدد أطراف الدعوى وذلك في مهلة شهر ابتداء من تاريخ التبليغ، وفي حالة انقضاء تلك المهلة يعد الحكم الذي يصدر في الطعن حضوريا. (1)

المادة 514 : يناط بالعضو المقرر توجيه الإجراءات والقيام بتحقيق القضايا التي يندب لها.
ولهذا الغرض فهو يسهر على حسن إدارة وسرعة تنفيذ كافة أعمال قلم الكتاب.

المادة 515 : يجوز للعضو المقرر أن يمنح الخصوم ما يلزم من آجال لتمكينهم من أن يستوفوا أسانديهم.
وعليه أن يستبعد من القضية كل مذكرة تودع بعد إيداع مذكرة الرد أو تقدم بعد آخر أجل ممنوح.

المادة 516 : إذا رأى العضو المقرر أن القضية مهيأة للفصل فيها أودع تقريره وأصدر قرارا بإطلاع النيابة العامة عليه.
وعلى النيابة العامة أن تودع مذكرتها الكتابية في ظرف ثلاثين يوما من استلام ذلك القرار.

المادة 517 : سواء أودعت النيابة العامة مذكرتها في الميعاد المشار إليه أنفا أم لم تودعها فإن القضية تقيد بجدول الجلسة بمعرفة رئيس الغرفة وبعد استطلاع رأي النيابة العامة.
ويجب تبليغ جميع أطراف الدعوى المعنيين بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل.

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر 7 ص. 316)

عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، (ج.ر 80 ص. 1189) وحررت كما يلي:
يقوم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بإنشاء الملف وإرساله إلى النائب العام الذي يبعثه بدوره إلى النيابة العامة لدى المجلس الأعلى مع حافظة بيان الأوراق وذلك في ظرف عشرين يوما في تاريخ التقرير بالطعن. (والباقي بدون تغيير)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
ترسل النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه ملف الدعوى إلى النائب العام للمجلس الأعلى مع حافظة بيان الأوراق وذلك في ظرف عشرة أيام من تاريخ التقرير بالطعن.
ويقوم كاتب المجلس الأعلى بتسليم الملف في ظرف ثمانية أيام إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى الذي يحيله إلى رئيس الغرفة الجزائية لكي تعين عضوا مقررًا.
وإذا كانت ثمة حقوق شخصية في القضية قام العضو المقرر بتبليغ طعن المحكوم عليه في المدة عينها إلى كل طرف مدافع في النقض مع تنبيهه بأن له أن يقدم مذكرة بالأوضاع نفسها الآتية البيان.
كما يبلغ أيضا في الوقت المناسب الخصوم بكتاب موسى عليه يعلم بالوصول المذكرة الأولية للمتهم أو عريضة المدعي المدني مع تنبيه كل منهم بأن له أن يودع مذكرة ردا عليها على أن تكون موقعة من محام معتمد ومعها نسخ بقدر عدد أطراف الدعوى وذلك في مهلة شهر اعتبارا من تاريخ التبليغ وإلا فإنه في حالة انقضاء تلك المهلة عد الحكم الذي يصدر في الطعن حضوريا.
وكل تبليغ لمذكرة لاحقة يكون إجراؤه عند الاقتضاء بمجرد إعلان بالموطن المختار لدى المحامي المعتمد.

المادة 518 : إذا تبين للعضو المقرر من فحص القضية بوضوح وجود بطلان أو عدم قبول أو سقوط حق في الطعن جاز له بغير مراعاة للشكليات المقررة أنفاً وبعد أخذ رأي رئيس الغرفة والنيابة العامة قيد القضية في جدول جلسة قريبة.

ويبلغ الطالب وحده بتاريخ تلك الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل.

المادة 519 : بعد المناداة على القضية بالجلسة يتلو العضو المقرر المكلف بها تقريره. وإجراءات النقض كتابية ويجوز لمحامي أطراف الدعوى أن يسمح لهم عند الاقتضاء بأن يتقدموا بملاحظات موجزة شفوية. وتبدي النيابة العامة طلباتها قبل إقفال باب المرافعة وبعد ذلك تحال القضية للمداولة لكي تصدر المحكمة العليا الحكم في تاريخ محدد.

المادة 520 : يناط بالرئيس ضبط الجلسة.

الفصل الخامس في أحكام المحكمة العليا

المادة 521 : تكون أحكام المحكمة العليا مسببة.

ويجب أن تتضمن:

- (1) أسماء وألقاب وصفات ومهن وموطن الخصوم وكذلك أسماء وألقاب وعناوين محاميهم.
 - (2) أسماء أعضاء المحكمة الذين أصدروا الحكم مع التنويه عن صفة العضو المقرر.
 - (3) اسم ممثل النيابة العامة.
 - (4) اسم كاتب الجلسة.
 - (5) التنويه عن تلاوة التقرير وسماع أقوال النيابة العامة.
 - (6) الأوجه المتمسك بها وملاحظات المحامين الحاضرين في الجلسة.
 - (7) النطق بالحكم في جلسة علنية.
- ويوقع على نسخة الحكم الأصلية من الرئيس والعضو المقرر وكاتب الجلسة.

المادة 522 : ينطق بأحكام المحكمة العليا في جلسة علنية ما لم توجد أحكام قانونية مخالفة لذلك، وتبلغ بعناية كاتب الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول إلى أشخاص أطراف الدعوى وإلى محاميهم. وتنتقل بنصها الكامل لتحايط بها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه علماً وذلك بعناية النائب العام لدى المحكمة العليا.

وإذا قضي برفض الطعن يرسل الملف بالطريقة نفسها إلى الجهة القضائية الأصلية. ويؤشر بمعرفة قلم الكتاب على هامش النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه بحكم المحكمة العليا.

المادة 523 : إذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كلياً أو جزئياً وأحالت الدعوى إما إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلاً آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض.

ويتعين في حالة نقض الحكم لعدم اختصاص الجهة التي أصدرته أن تحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة في العادة بنظرها.

المادة 524 : يتعين على الجهة القضائية التي تحال إليها القضية بعد النقض أن تخضع لحكم الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا.

وان لم يدع حكم المحكمة من النزاع شيئاً يفصل فيه، نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة. ويحكم على الخصم الذي خسر طعنه بالمصاريف فيما عدا النيابة العامة. ويجوز تقدير المصاريف.

المادة 525 : يجوز للمحكمة فضلا عن ذلك في حالة رفض الطعن إذا ما انطوى الطعن على تعسف:

- (1) أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز خمسمائة (500) دينار لصالح الخزينة.
- (2) أن تحكم عليه بالتعويضات المدنية للمطعون ضده.

المادة 526 : إذا أصبح الطعن غير ذي موضوع أصدرت المحكمة العليا حكما بألا وجه للفصل فيه، ويقدر في هذه الحالة ما إذا كان يتعين الحكم على الطاعن بالغرامة.

المادة 527 : يرسل ملف الدعوى في حالة الحكم بالنقض مع الإحالة في ظرف ثمانية أيام إلى الجهة القضائية المعنية فيه مع نسخة من الحكم وذلك بعناية النيابة العامة لدى المحكمة العليا.

المادة 528 (معدلة) : تكون أحكام المحكمة العليا دائما حضورية في مواجهة جميع أطراف الدعوى. وفي حالة الطعن بالنقض ضد قرارات الإحالة لغرفة الاتهام وأحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص تصدر هذه الأحكام في خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر على الأكثر من مباشرة الطعن بالنقض. (1)

الفصل السادس

في التنازل عن الطعن بالنقض وإعادة السير في الدعوى (2)

المادة 529 (معدلة) : تتبع الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في مواد إعادة السير في الدعوى، القواعد المتبعة لدى سائر الغرف الأخرى للمحكمة العليا. (3)

المادة 529 مكرر: (جديدة) : يثبت التنازل عن الطعن بالنقض بموجب أمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو من رئيس الغرفة المختصة، وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات. يؤشر على الطلب كاتب ضبط المؤسسة العقابية أو كاتب ضبط الجهة القضائية المطعون في قرارها أو كاتب ضبط المحكمة العليا. (4)

(1) عدلت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. ص. 36. 1155)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
تكون أحكام المجلس الأعلى دأنا حضورية في مواجهة جميع أطراف الدعوى.

(2) عدل الفصل السادس بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. ص. 34. 13)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
"في ترك الخصومة وإعادة السير في الدعوى"

(3) عدلت بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. ص. 34. 13)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
تتبع الغرفة الجزائية بالمجلس الأعلى في مواد ترك الخصومة وإعادة السير في الدعوى أو تعجيلها القواعد المتبعة لدى سائر الغرف الأخرى للمجلس الأعلى.

(4) أضيفت بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. ص. 34. 13)

الفصل السابع في الطعن لصالح القانون

المادة 530 : إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا. وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.

وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها.

إذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية.

الباب الثاني (1) في طلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي

الفصل الأول في طلبات إعادة النظر

المادة 531 (معدلة) : لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جنابة أو جنحة.

ويجب أن تؤسس:

- 1 - إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جنابة قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
- 2 - أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
- 3 - أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجنابة أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
- 4 - أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التبدليل على براءة المحكوم عليه.

ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه. وفي الحالة الرابعة، لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل. وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية.

وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها. (2)

الفصل الثاني في التعويض عن الخطأ القضائي

المادة 531 مكرر (معدلة) : يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة.

غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 531-4 من هذا القانون، لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب.

يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14 من هذا القانون. (3)

(1) عدل وتمم عنوان الباب الثاني من الكتاب الرابع بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. 34 ص. 13)

حرر في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: " في التماس إعادة النظر "

(2) عدلت بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر.ص 34 ص.14)

عدلت بالقانون رقم 86-05 المؤرخ في 4 مارس 1986،(ج.ر.ص 10 ص. 348) وحررت كما يلي :
لا يسمح بطلبات التماس إعادة النظر، إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.
ويجب أن تؤسس :

- (1) إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعم قتله على قيد الحياة.
 - (2) أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهدا سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
 - (3) أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
 - (4) أو أخيراً بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التبدل على براءة المحكوم عليه.
- ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه.
- وفي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفاً بناء على طلب وزير العدل.
- وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى التماس إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية.
- وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

لا يسمح بطلبات التماس إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة من المجالس أو المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

ويجب أن تؤسس:

- (1) إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام دلائل كافية على وجود المجني عليه المزعم قتله على قيد الحياة.
 - (2) أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
 - (3) أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
 - (4) أو أخيراً بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التبدل على براءة المحكوم عليه.
- ويرفع الأمر للمجلس الأعلى بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه.
- وفي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المجلس الأعلى متصرفاً بناء على طلب وزير العدل.
- وتفصل المجلس الأعلى في الموضوع في دعوى التماس إعادة النظر ويقوم العضو المقرر بجميع إجراءات التحقيق ولدى الضرورة بطريق الإنابة القضائية.
- وإذا قبل المجلس الطلب قضى بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.
- ويجوز للمحكوم عليه المبرأ أن يطالب بالتعويضات.

(3) عدلت بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر.ص 34 ص.14)

أضيفت بالقانون رقم 86-05 المؤرخ في 4 مارس 1986،(ج.ر.ص 10 ص. 348) وحررت كما يلي :

إن قرار المحكمة العليا المصرح ببراءة المحكوم عليه يمنح لهذا الأخير أو لذوي حقوقه، تعويضات عن الضرر المعنوي والمادي الذي تسبب فيه حكم الإدانة.

ويقبل طلب التعويض المقدم من المحكوم عليه أو ذوي حقوقه في كل مراحل إجراء التماس إعادة النظر.

المادة 531 مكرر 1 : (معدلة) تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه، ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة.
ينشر بطلب من المدعي قرار إعادة النظر في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة، وفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر وآخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت، ولا يتم النشر إلا بناء على طلب مقدم من طالب إعادة النظر.
بالإضافة إلى ذلك وبنفس الشروط، ينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث (3) جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار.
ويتحمل طالب إعادة النظر الذي خسر دعواه جميع المصاريف.(1)

الكتاب الخامس في بعض الإجراءات الخاصة

الباب الأول في التزوير

المادة 532 : إذا وصل لعلم وكيل الجمهورية أن مستندا مدعى بتزويره قد ظهر وجوده بمستودع عمومي أو كان مقدرًا وجوده في مستودع عمومي جاز له الانتقال إلى ذلك المستودع لاتخاذ جميع إجراءات الفحوص والتحقيقات اللازمة.
لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يفوض هذه السلطات إلا لرجل من رجال القضاء في السلك القضائي.
ويجوز له في حالة الاستعجال أن يأمر بنقل الوثائق المشتبه فيها إلى قلم الكتاب.

المادة 533 : يجوز لقاضي التحقيق في كل تحقيق بشأن تزوير الخطوط أن يأمر بإيداع المستند المدعى بتزويره لدى قلم الكتاب بمجرد وروده إليه أو وقوعه تحت يد القضاء ويوقع عليه بإمضائه وكذلك الكاتب الذي يحرر بالإيداع محضرا يصف فيه حالة المستند.
غير أنه يجوز لقاضي التحقيق قبل الإيداع لدى قلم الكتاب أن يأمر بأخذ صورة فوتوغرافية للمستند أو نسخة بأية وسيلة أخرى.

المادة 534 : يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف من تخصه جميع الأوراق المضاهاة بتسليمها ويتخذ إجراء بضبطها.
ويوقع على هذه الأوراق بإمضائه وإمضاء الكاتب الذي يحرر عنها محضرا بأوصافها حسبما هو مقرر بالمادة 533.

المادة 535 : يتعين على كل أمين عام مودعة لديه مستندات مدعى بتزويرها أو لها فائدة في إثبات تزوير أن يقوم بناء على أمر قاضي التحقيق بتسليمها كما يقدم عند الاقتضاء ما يكون بحيازته من أوراق خاصة بالمضاهاة. وإذا كانت الأوراق المسلمة أو المضبوطة بهذه الكيفية لها وصفة المحررات الرسمية فيجوز له أن يطالب بأن يترك له نسخة منها بمطابقة الكاتب أو صورة فوتوغرافية أو نسخة بأية وسيلة أخرى وتوضع هذه النسخة أو الصورة الفوتوغرافية بمثابة النسخ الأصلية بالمصلحة ريثما يعاد المستند الأصلي.

(1) عدلت بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. 34 ص. 14)

أضيفت بالقانون رقم 86-05 المؤرخ في 4 مارس 1986، (ج.ر. 10 ص. 348) وحررت كما يلي :
تتحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه، ومصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة.
ينشر قرار التماس إعادة النظر الذي نتجت عنه براءة المتهم في دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة، وفي دائرة المحل السكني للمتهم وآخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت. ولا يتم النشر إلا بناء على طلب الملتمس.
بالإضافة إلى ذلك، ينشر القرار المذكور أعلاه، بنفس الشروط عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد تابعة لدائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت القرار.
ويتحمل الملتمس الذي خسر دعواه جميع المصاريف.